

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
سفن الصيد البحري. مرسوم رقم 2.22.481 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يتعلق باللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري - اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.23.401 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MO - 9494 بمبلغ مائتين وثلاثين مليون وسبعمئة ألف أورو (230.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 5 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص ببرنامج دعم قطاع التربية.	نصوص عامة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوو الحركة المحدودة. - قواعد النقل الجوي. مرسوم رقم 2.22.800 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد قواعد النقل الجوي للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركة المحدودة. المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مرسوم رقم 2.23.112 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتطبيق القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4929	4924
4931	4928

مرسوم رقم 2.23.112 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)

بتطبيق القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.52

بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1444

(27 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.19

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل مجلس إدارة المكتب

المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يتألف مجلس الإدارة علاوة على رئيسه من :

1 - ستة (6) ممثلين عن الإدارة يمثلون القطاعات التالية :

- الداخلية ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- السياحة ؛

- الصناعة والتجارة ؛

- الثقافة ؛

- التواصل.

يعين ممثلو الإدارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل

باقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها ؛

2 - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة

بالنسبة لكل صنف من المصنفات المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه ؛

3 - ثلاثة (3) شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير

حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة يتم تعيينهم من لدن رئيس الحكومة

باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الثانية

يعين أعضاء مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 15

من القانون السالف الذكر رقم 25.19 من لدن رئيس الحكومة

باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 25.19

ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة

بالنسبة لكل صنف من المصنفات التالية :

- صنف الموسيقى ؛

- صنف الدراما ؛

- صنف الأدب ؛

- صنف فنون الرسم والتشكيل ؛

- صنف فنون الأداء ؛

- صنف الإنتاج.

المادة الرابعة

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 2 و 4 و 35 من القانون السالف

الذكر رقم 25.19 السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير

الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.